

433

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تطبيق الخصم من المورد على الأرباح الموزعة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة أدرجت 30% من رأس مالها ببورصة الأوراق المالية بتونس و 10% منه ببورصة الدار البيضاء بالمغرب وأنها فوتت خلال سنة 2013 في بقية أسهمها لفائدة مجمع ، كما ذكرتم أنّ عملية توزيع الأرباح على المساهمين تتم:

❖ بالنسبة للمقيمين: بتحويل الشركة الأرباح المذكورة إلى الشركة التونسية للمقاصة التي تقوم بتحويلها لفائدة الوسطاء بالبورصة الذين يقومون بدورهم بتوزيعها على المساهمين،

❖ بالنسبة لغير المقيمين: بتحويلها إلى مؤسسة بالمغرب بوصفها الوسيط بالبورصة المكلف بهذه العملية.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة :

- هل أنّ الخصم من المورد على الأرباح الموزعة الراجعة للمساهمين المقيمين وإصدار شهادة في الخصم المذكور تتم من قبل الوسيط بالبورصة ؟
- هل يتعيّن على الشركة تطبيق الخصم من المورد على الأرباح الموزعة عند تحويلها إلى بالمغرب وهل يمكن لهذه الأخيرة إصدار شهادات الخصم من المورد في هذا الإطار؟
- هل أنّ المبالغ التي يتعيّن على الشركة التصريح بها ضمن تصريح المؤجر هي فقط المبالغ التي طبقت عليها الخصم من المورد أو كلّ المبالغ الموزعة والمحوّلة ؟

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطبق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات عند دفع المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من قبل الشخص الذي يدفع هذه المبالغ سواء تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بها. وبالتالي، فإنّ الخصم من المورد يستوجب من قبل الشخص المكلف بدفع المبالغ إلى مستحقيها.

غير أنّ الخصم من المورد يبقى مستوجبا على المدين الفعلي بالأرباح الموزعة إذا كان الأشخاص المكلفين بالدفع غير مقيمين وغير مستقرّين بتونس.

على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة، يطبق الخصم من المورد على الأرباح الموزعة على المساهمين بشركة كما يلي:

- بالنسبة للمساهمين من الأشخاص الطبيعيين المقيمين

يستوجب الخصم المذكور في هذه الحالة على الوسطاء بالبورصة باعتبار أنّ عملية دفع الأرباح المذكورة تتمّ مباشرة من قبلهم، ويتعيّن بالتالي على الوسطاء المذكورين تسليم المنتفعين بالمبالغ شهادة خصم من المورد في الغرض والتصريح بالمبالغ المذكورة ضمن تصريح المؤجر.

- بالنسبة للمساهمين غير المقيمين

يطبق الخصم من المورد من قبل شركة مؤسسة غير مستقرة بتونس. ولا يستوجب الخصم من المورد المذكور الإطلاع على أية معطيات باعتبار أنه يتمّ في كلّ الحالات بنسبة 5% بصرف النظر عن صفة المنتفع بالأرباح الموزعة. ويتعيّن على الشركة تسليم شهادات في الخصم من المورد لفائدة المنتفعين بالمبالغ.

هذا، ويتعيّن على شركة الإلتصريح ضمن تصريح المؤجر المذكور بالمبالغ التي طبقت عليها الخصم من المورد أي في الحالة الخاصة كامل الأرباح الموزعة والمحوّلة لمؤسسة المغربية.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 03 لسنة 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبفويض منه
والتشريع الجهاني
الإمضاء: حبيبة جلال اللواتي